ذلك المعنى علما او وجود حكم النص في الفرع وان كان مضافا الى العلة في الاصل
والفرع كما عليه جمهور الاصوليين ومشايخ سمرقند والشافعي يكون ذلك المعنى
علما على ثبوت النص فيهما وقوله ما اشتمل عليه النص يعني اشترط ان يكون ذلك
المعنى الذي جعل علما على حكم النص من الاوصاف التي اشتمل عليها النص اما
بصيغته كاشتمال نص الربا على الكيل والجنس او بغير صيغته كاشتمال نص
النهي عن بيع الآبق على العجز عن التسليم لان ذلك المعنى لما كان مستنبطا من
النص لا بد من ان يكون ثابتا به صيغة او ضرورة والضمير في له لحكم النص وفي
لوجوده لما والبا للسببية وضميره في المفرع اي جعل الفرع مماثلا للمنصوص
في حكمه من الجواز وغيره بسبب وجود ذلك المعنى في الفرع وقيد هذا
احتراز عن العلة القاصرة والمراد ثبوت العلة في المحلين ثبوتها فيهما
وهو اي ثبوتها فيهما المساواة الجزئية بينهما فيها لا المساواة الكلية لانها
اي المساواة الكلية مفهوم القياس الكلي المحدود اي من حيث هو والركن
جزوه اي القياس في الوجود ثم حاول اي قصد ان قول فخر الاسلام هو الوجه
لظهور الطرفين شرط النسبة كالاصل والفرع هنا لا اركانها اي بالنسبة فيهما اي
الطرفان خارجان عن ذات النسبة المتحقق خارجا والركنية انما تثبت لما يتوقف
عليه الشيء بهذا الاعتبار اي كون ذلك المتوقف جزء المتوقف في الوجود وهو
منتف فيما عدا الوصف الجامع ثم اشتهر تمثيلهم اي الاصوليين محل الحكم يعني
الاصل بنحو البر والخمر في قياس الذرة والنبيذ عليهما في حكمهما تساهلا
تجوزا والا فليس في التحقيق محل الحكم الاصل الا فعل المكلف كما يذكر
لا الاعيان المذكورة ففي نحو النبيذ الخاص اي المسكر حرام كالخمر الاصل
شرب الخمر والفرع شرب النبيذ والحكم الحرمة وفي نحو الذرة اكثر منها
حرام كالبر الاصل بيع البر اكثر منه والفرع بيع الذرة بذرة اكثر
منها والحكم الحرمة وحكم اي القياس وهو الاثر الثابت به اي بالقياس ظن

حكم

الفصل

٥٥٦

حكم الاصل في الفرع ايضا الا مثل ما سلف تحقيقه من حكم الفرع هو حكم الاصل
وان حصل من العالمين ظن لجواز كون خصوص الاصل شرطا والفرع مانعا
وهو ظن حكم الاصل في الفرع معنى التعدية والاثبات والحمل المذكورة في تعريف
القياس فتستمر اي ظن حكم الاصل في الفرع تعدية اصطلاحا فلا يبالي بايشعار
اي لفظ التعدية لغة بانتقاله اي الحكم من الاصل كما اورده صدر الشريعة
على من ذكر التعدية وهذا مما اعترض به المصنف في تعريف القياس صدر الشريعة
بقوله واورد على ما سنذكره ما قبله اي وما اجاب به صدر الشريعة عن هذا
الايراد من قوله بل يشعر لفظ التعدية ببقائه اي الحكم فيه اي في الاصل
كقولنا للفعل متعد الى المفعول مع انه اي الفعل ثابت في الفاعل ايضا
اثبات اللغة بالاصطلاح وهذا اخيرها قيل وهو غير جائز مع انه اي لفظ التعدي
في المتعدي منه بمعنى الاشعار به لفظ التعدية بل انما يشعر بانتقاله اي بالمتعدي من
المتعدي منه او بتعدي الشيء الى اخر انتقاله اي الشيء اليه اي الاخر برمته اي
جملته لولا الاصطلاح لان التعدي لغة هو التجاوز عن الشيء بمعنى عدم الاقتصار عليه
فانه غير متبادر من موارد الاستعمال الا ان اللغو تتبع عدم دلالة قرينة على ذلك
الكلام الاول للمعنى الحقيقي اللغوي له ونفيه بحصول الغالب الى قطعي وظني لان الفرع
اي قولنا حكم القياس ظن حكم الاصل في الفرع او قطعيته اي القياس بقطعية
العلة وبقطع وجودها اي العلة في الفرع ولا يستلزم كون القياس قطعيا قطعية
حكم اي الفرع لما تقدم من جواز كون خصوص الاصل شرطا وخصوص الفرع
مانعا بل يجوز ان يكون القياس قطعيا وحكم المستفاد منه ظنيا ويكون حاصله
انا قطعنا بالحاق فرع لاصل في حكم المظنون عن ان ثبت اي الحصول
لعن ذا انما هو بدليل النص من الفحوى اي فحوى الخطاب كقياس تحريم الضرب
على تحريم التأفيف فانه قياس قطعي لانا نعلم ان العلة هي الاذى ونعلم وجودها
في الضرب ولكن الحكم هنا ظني لان دلالة الالفاظ عنده لا يفيد الا الظن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1